الأمم المتحدة

A/74/381/Add.11

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٩ (ك) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دايفيد **موليت ليند** (غواتيمالا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/74/381، الفقرة ٢). واتُّخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ك) في الجلستين ٢٢ و ٢٤ المعقودتين في ١٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/74/L.46 و A/C.2/74/L.46/Rev.1 وتعديله الوارد في ورقة غرفة اجتماعات A/C.2/74/CRP.3

٢ – في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروعَ قرار معنون ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ (C.2/74/L.46/A).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٣ جزءا تحت الرموز A/74/381 و A/74/381/Add.1 و A/74/381/Add.2 و A/74/381/Add.3 و A/74/381/Add.4 و A/74/381/Add.5 و A/74/381/Add.6 و A/74/381/Add.7 و A/74/381/Add.8 و A/74/381/Add.9 و A/74/381/Add.10 و A/74/381/Add.11 و A/74/381/Add.12.

(١) انظر A/C.2/74/SR.22 و A/C.2/74/SR.24.

111219 101219 19-20984 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/74/L.46/Rev.1) قدّمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/74/L.46.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) عُرِض في إطاره تعديلٌ مقترَح ورد في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.2/74/CRP.3.

٦ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الورقة A/C.2/74/CRP.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٥٥ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

تركيا، فانواتو.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.46/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) في وقت لاحق، أبلغ وفد بلجيكا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الممتنعون:

أستراليا.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت.

٩ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، وبعد التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[(١)] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(٢)] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص المعنون ”الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية“ الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

---

(١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[٣] و ٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن العواصف الرملية والترابية[٤] و ٤/١٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي[٥]،

وإذ تقر بالعمل المنجز من قِبل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، نحو التخفيف من حدة مشاكل العواصف الرملية والترابية من المنبع، وإذ تقر أيضا بالدعم المستمر الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية من خلال تعزيز برامج الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي والحراجة الزراعية والأحزمة الواقية وزراعة الغابات/إعادة زراعة الغابات واستعادة خصوبة الأرض، التي تسهم كلها في التخفيف من العواصف الرملية والترابية من المنبع،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي عقدت في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بما في ذلك المقرر ٢٥/م أ-١٤ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بعنوان ”متابعة أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية“،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار ٧/٧٢ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما أيضا بإقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والسبعين لتوصية مجلس إدارة مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث القاضية بإنشاء آلية تعاون دون إقليمية لمواجهة الأخطار البطيئة الظهور، مع التركيز على العواصف الرملية والترابية في جنوب غرب ووسط آسيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧١/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٦]،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية

---

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(٥) UNEP/EA.4/Res.10.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

والترابية الذي عقد بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٨٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٧]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - ***تسلّم*** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات؛

---

(٧) A/CONF.206/6 و A/CONF.206/6/Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

(٨) A/74/263.

٣ - ***تشير*** إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن العواصف الرملية والترابية، في مقر الأمم المتحدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، ضمت الدول الأعضاء، والدول المراقبة والمراقبين في الجمعية العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وجهات معنية أخرى من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى وتذليل التحديات التي تواجه البلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وأُبرز خلالها استمرار الحاجة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها العواصف الرملية والترابية؛

٤ - ***ترحب*** بإنشاء تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي يهدف، بين جملة أهداف أخرى، إلى تعزيز وتنسيق استجابة تعاونية من منظومة الأمم المتحدة على نطاق محلي وإقليمي وعالمي لمشكلة العواصف الرملية والترابية المتنامية، مع كفالة اتخاذ إجراءات موحدة ومتسقة، وإلى تيسير بناء قدرات الدول الأعضاء وإذكاء وعيها وتحسين تأهبها للعواصف الرملية والترابية وتصديها لها في المناطق الحرجة؛

٥ - ***تسلّم*** بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

٦ - ***تشجع*** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية للتصدي لأسبابها الجذرية وآثارها، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترابية في المستقبل والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

٧ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء المتضررة، وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٨ - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها نحو المناخات الأكثر جفافا، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

٩ - ***تسلّم*** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية، وترحب بتشكيل فريق عامل معني بالعواصف الرملية والترابية لمناقشة

القضـــايا الناشـــئة وتبادل المعلومات في إطار المنتدى العالمي المعني بنوعية الهواء والصـــحة التابع لمنظمة الصحة العالمية، وترحب أيضاً بوضع الصيغة النهائية لتقرير عن الآثار الصحية للعواصف الرملية والترابية كجزء من التحديث الحالي لمبادئ منظمة الصـــحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء، وبقيام منظمة الصـــحة العالمية بوضع إجراءات تشغيل موحدة لتقييم ومعالجة الآثار الصحية القصيرة الأجل للتراب الصحراوي، بالتعاون مع خبراء من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

١٠ - ***تشدد*** على أن المسائل المتصلة بالعواصف الرملية والترابية ستشكل عناصر مهمة في عمل التحالف العالمي المعني بالصـــحة والبيئة وتغير المناخ الذي افتتحت أعمالَه منظمة الصـــحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في أيار/مايو ٢٠١٨ من أجل تحسين التنسيق وتقليل الوفيات البالغ عددها ١٢,٦ مليون وفاة سنويا، التي تعزى إلى المخاطر البيئية، وخاصة تلوث الهواء؛

١١ - ***تشيد*** بجمعية الأمم المتحدة للبيئة على التزامها بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصـــدد قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشـــأن العواصـــف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية[٤] و ١٠/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ بشـــأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي المتخذ في دورتها الرابعة[٥]؛

١٢ - ***ترحب*** بانعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ تحت عنوان ”حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاســـتهلاك والإنتاج المستدامين“، وترحب أيضا بإعلانها الوزاري[٩]؛

١٣ - ***تشيد*** بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشـديد و/أو من التصـحر، وبخاصـة في أفريقيا، على جهودها الرامية إلى وضـع خريطة أسـاسـية عالمية لمصـــادر العواصـــف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصـــاد الجوية، وخلاصة وافية للعواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، باعتبارها تجميعا شـــاملا لمواد يُقصـــد به توفير معلومات وإرشـــادات بشـــأن كيفية تقييم المخاطر التي تطرحها العواصـــف الرملية والترابية والتصـــدي لها وخطط عمل لمكافحة آثارها ومنع حدوثها مرة أخرى؛

١٤ - ***ترحب*** بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقودة في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وترحب أيضا بإعلان نيودلهي، والنتائج الأخرى ذات الصـــلة التي اعتمدتها الأطراف خلال المؤتمر، ألا وهي المقرر ٢٥/م أ-١٤، وتؤكد من جديد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في إطار الاتفاقية[٦]؛

١٥ - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصـــاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الشـــؤون الاقتصـــادية والاجتماعية في الأمانة العامة، في حدود ولاية كل منها وموارده، والجهات المانحة على مواصـــلة بناء القدرات وتوفير المســـاعدة التقنية لمكافحة العواصـــف الرملية والترابية، وعلى مواصلة دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

(٩) UNEP/EA.4/HLS.1.

١٦ - ***تنوه*** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''مكافحة العواصف الرملية والترابية''.